State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ اكتوبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٨٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء المجلـس الأعلـى للأسـرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقـتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/١٠/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مـــادة أولـــى)

فـي هـذا القـانون ، مـا لـم يقـتض السـياق معنـى آخـر تكـون للمصـطلحات الآتيـة المبينة أمامها :

- الوزير : وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
- المجلس : المجلس الأعلى للأسرة .

(مـــادة ثانية)

ينشأ مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للأسرة) يلحق بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

(مـــادة ثالثة)

يعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية:

(١) التعرف علـى المشـكلات الأسـرية ودراسـتها والتصـدي لهـا بـالحوار والإقنـاع والوسـائل العلمية والعملية الحديثة واقتراح الحلول المناسبة لها.

(٢) دراسة المشكلات التي يواجهها الشباب واقتراح الحلول المناسبة لها بالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة ، العامة والخاصة.

(٣) متابعة الدراسات والتوصيات التي تصدر عن الجهات المعنية بشئون الأسرة.

(٤) العمل على مراجعة القوانين والقرارات المتعلقة بالأسرة سواء الخاصة بالطفل أو المرأة.

(٥) العمل على مراجعة وتقويم الظواهر المتعلقة بالأسرة الكويتية كظاهرة الطلاق ، وقضايا الحضانة والأم ذات المعيل الواحد.

(٦) تقييم الدور الذي تقوم به المؤسسات الحكومية والخاصة تجاه الأسرة لضمان قدر من التكامل والتنسيق ولمنع التداخل وتضارب الاختصاصات والازدواجية بين تلك المؤسسات.

(٧) العمل على تحسين أوضاع المرأة بوجه عام وخاصة المرأة العاملة بما يكفل لها التوفيق بين عملها الرسمي وواجباتها الاجتماعية نحو الأسرة.

(٨) وضع مشروع قانون في شأن مزاولة الإرشاد الأسري والعائلي ومتابعته.

(٩) الإشراف على الأنشطة والفعاليات الموجهة للأسرة بكافة أشكالها.

(١٠) الإشراف على المؤسسات الخاصة بالأسرة كمكتب الشهيد ومكتب الإنماء الاجتماعي ومراكز تنمية المجتمع التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وإدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل.

(١١) تعزيز دور الأسرة وأفرادها في المجتمع وتوفير الرعاية لها ولهم.

(١٢) صون الأسرة وحمايتها من كل ما يؤثر على تماسكها وترابطها في إطار القيم والتقاليد.

(مـــادة رابعة)

تكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية :

(١) وضع الخطط والبرامج في إطار خطة التنمية وبرامج عمل الحكومة بهدف حماية الأسرة ورعايتها في مختلف المجالات ، ومتابعة تنفيذها.

(٢) اقتراح القوانين والقرارات المتعلقة بشئون الأسرة ورعايتها وتأهيلها ، واقتراح التعديلات على القوانين والقرارات النافذة والمعمول بها في هذا المجال.

(٣) العمل على تفعيل دور الأسرة في تأهيل وتنشئة المواطن الصالح القادر على تحمل المسئولية.

(٤) جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأبحاث الخاصة بالأسرة ، والعمل على إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال.

(٥) تشجيع الأسرة على المحافظة على أولادها ومتابعة سلوكهم داخل الأسرة وخارجها.

(٦) العمل على بث الوعي العلمي والشرعي داخل الأسرة بهدف الارتقاء بالمجتمع والتمسك بالأخلاق الإسلامية الحميدة.

(٧) اقتراح الوسائل الوقائية الكفيلة بحماية الأسرة وتحصينها اجتماعياً.

(٨) إحداث التنمية الأسرية عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية الوقائية والعلاجية للمشكلات الأسرية.

(٩) تقديم الخدمات الاستشارية للمشكلات الاجتماعية والأسرية وإرشاد أفراد المجتمع وتوجيههم إلى الأساليب المثلي في التعامل.

(١٠) عقد المؤتمرات والندوات التي تخص شئون الأسرة.

(١١) إبداء الرأي في الاتفاقيات التي تبرمها الدولة في مجال الأسرة ومتابعة تنفيذها.

(١٢) التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشئون الأسرة وتمثيل دولة الكويت في المؤتمرات واللقاءات الدولية ذات الصلة بنشاط المجلس.

(مـــادة خامسة)

يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :

(١) وكيل وزارة التخطيط.

(٢) وكيل وزارة العدل.

(٣) وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(٤) وكيل وزارة التربية.

(٥) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

(٦) ممثل لجامعة الكويت يختاره مجلس الجامعة.

(٧) ثلاثة من أعضاء مجالس إدارات جمعيات النفع العام المعنية بشئون الأسرة يختارهم الوزير.

ويصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

(مادة سادسة)

للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يري من المسئولين أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الأسرة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت . وينعقد المجلس مرة على الأقل كل شهر.

(مادة سابعة)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم ، كما يجوز له أن يعهد إلى فرق عمل متخصصة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ، وله أن يستعين بمن يراه من الخبرات المحلية والعالمية فيما يتصل بأعماله.

وتعرض أعمال اللجان وفرق العمل على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها.

(مادة ثامنة)

للمجلس طلب البيانات والإحصائيات والدراسات والتقارير التي يراها ضرورية للقيام بمهامه من أي جهة حكومية تمارس نشاطاً يتعلق بشئون الأسرة.

(مادة تاسعة)

تكون للمجلس لجنة تنفيذية تشكل من مدير وأربعة من الخبراء المختصين في مجالات رعاية الأسرة ، ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ قرارات المجلس والتنسيق بين نشاطه ونشاط الجهات المختلفة العامة والخاصة بالدولة ، وكذلك القيام بجميع الاتصالات اللازمة لذلك.

(مـــادة عاشرة)

تكون للمجلس لائحة داخلية تنظم أعماله بما في ذلك النصاب اللازم لصحة انعقاده واتخاذ قراراته ، وكذلك قواعد وإجراءات اجتماعات لجانه ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة المجلس.

(مـــادة حادية عشر)

تكون للمجلس ميزانية خاصة تتكون من :

(١) الاعتمادات المالية اللازمة لأعمال المجلس ولجانه وتدرج في الميزانية العامة للدولة ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

(٢) الهبات والتبرعات والإعانات وأي إيرادات أخري يوافق المجلس على قبولها.

(مـــادة ثانية عشر)

يقدم المجلس إلى مجلس الوزراء في شهر يناير من كل عام تقريراً مفصلاً عن أعماله وإنجازاته خلال العام المنقضي ، مشفوعاً بالتوصيات والاقتراحات التي يراها المجلس . وترسل نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الأمة.

(مـــادة ثالثة عشر)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(مـــادة رابعة عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأسرة

في الباب الثاني من الدستور (المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي) ، نصت المادة التاسعة على أن (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة) . كما نصت المادة العاشرة على أن (ترعى الدولة النشئ وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي) . وقد وردت هاتان المادتان تأكيداً من المشرع الدستوري على أهمية الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى في كيان المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله . وعلى الرغم من ذلك لا توجد حتى الآن جهة واحدة تتحمل مسئولية العناية بالأسرة وأفرادها ، بل تتوزع هذه المسئولية بين جهات متعددة ، من بينها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزارة التربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . هذا إلى جانب الكثير من جمعيات النفع العام المعنية بشئون الأسرة.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة برئاسة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وعضوية ممثلين للوزارات المعنية إلى جانب ممثل لجامعة الكويت وممثلين لجمعيات النفع العام المعنية بهذا الأمر.

ولهذا المجلس لجنة تنفيذية من مدير وأربعة من المختصين في مجالات رعاية الأسرة ، تتولي متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى والتنسيق بين نشاطه ونشاط الجهات المختلفة في الدولة (المادة التاسعة) . وبينت المادة الثالثة الأهداف التي يعمل المجلس الأعلى للأسرة ولجنته التنفيذية على تحقيقها ، وهي أهداف تدور حول تعزيز دور الأسرة في المجتمع وتقصى مشكلاتها والعمل على حلها ودراسة إنحرافات الشباب واقتراح الحلول المناسبة لها.

وبينت المادة الرابعة الوسائل التي يستطيع المجلس الأعلى من خلالها تحقيق هذه الأهداف.

وعهد القانون إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إصدار اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى ، وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (المادة الثالثة عشرة).